


## النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون

الباب الأول  
مقتضيات عامة



المادة 1  
التأسيس والتسمية


- الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون، المشار إليها اختصاراً "ج.م.ب."، المحدثة 1999، هي جمعية رياضية تسرى عليها أحكام:
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12.1434 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 بتاريخ 18 مارس 2013 بسن النظام الأساسي المنوجي للجامعات الرياضية؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2  
المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون لمدة غير محددة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3  
المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون بالمركب الرياضي محمد الخامس باب 10 ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.



المادة 4  
الشعار، الرمز



هو رسم مكون من تاج كتب تحته باللغة "للبادمinton" ومن تحته ريشة طائرة باللغة العربية "الجامعة الملكية المغربية

شعار الجامعة الملكية المغربية للبادمinton الفرنسية "الجامعة الملكية المغربية باللون الاحمر والاخضر وكتب تحتها للبادمinton".

رمز الجامعة الملكية المغربية للبادمinton هو بالحروف العربية» ج.م.با « وبالحروف اللاتينية» FRMBAD » .


تم تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم الجامعة الملكية المغربية للبادمinton لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 197740 بتاريخ 18 أكتوبر 2018.

المادة 5  
الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للبادمinton إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الريشة الطائرة بجميع أشكالها. وتسرير على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الاتحاد الدولي للبادمintonو الكونفدرالية الإفريقية للبادمinton.

أ و لهذه الغايات، تطابق الجامعة الملكية المغربية للبادمinton المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة الريشة الطائرة بجميع أشكالها، وتشجيعها وتطويرها وتعديها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة .
2. تنظيم وتدبير منافسات البادمinton في جميع التراب الوطني بغرض تعين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزًا بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقاً لقواعد ومعايير التي يحددها الاتحاد الدولي للبادمinton.
3. تحصيل وتدبير واحب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوها حسنة تخصص للتنمية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال النظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة .
4. الانخراط في الاتحاد الدولي للبادمinton.
5. الانخراط في الكونفدرالية الإفريقية للبادمinton .



ب) في إطار التأهيل الممنوح من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة الريشة الطائرة وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارستها والشهر على احترامها.
2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة وكـذا تـاكـ المـتـنـقـلـةـ بمـكـافـحةـ تعـاطـيـ المـنـشـطـاتـ فـيـ الـرـياـضـةـ وـمـكـافـحةـ العـفـقـ أـثـاءـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـنـظـاهـرـاتـ الـرـياـضـيـةـ أوـ يـمـانـسـيـتهاـ.
3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة البادمinton على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للبادمinton والاتحاد الدولي للبادمinton الذي تتضمنه.
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لرياضة الريشة الطائرة وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية وكذا الاتحاد الدولي للبادمintonو الكونفدرالية الإفريقية للبادمinton والاتحادات الجهوية للبادمinton.
5. منع الطرق والمارسات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بزاهدة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة البادمinton وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية التي تتضمنها إليها الجامعة .
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والنظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، وكذلك تكوين وتدبير الفرق الوطنية لرياضة الريشة الطائرة.
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والنظاهرات الرياضية للبادمinton.
8. اعتماد الوكالء الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة.
9. مراقبة أنشطة الوكالء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة الريشة الطائرة.
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني.
11. مراقبة اللقاءات الودية لرياضة البادمinton بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها.
12. ممارسة سلطة تأسيسية على الرياضيين المحازبين والأطر الرياضية المحازبة والمسيرين والحكام والوكالء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة.

13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة البادلتون المحدد من طرف السلطات العمومية.
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة الريشة الطائرة.
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة البادلتون وضمان ممارسته.
16. الاعتراف والصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية.
17. سن أنظمتها العامة.
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدتها بالإعلانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجهما.
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتتبسيمه والحرص على احترامه.
20. العمل على تطوير البنية التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة البادلتون.

## المادة 6

### عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية للبادلتون وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية. يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للبادلتون، تحت طائلة التوفيق أو الشطب أو الطرد، التحرير على التمييز أو على الكراهة ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

### الباب الثاني

#### تكوين الجامعة الملكية المغربية للبادلتون

## المادة 7

### التكوين

ت تكون الجامعة الملكية المغربية للبادلتون من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين :

- أ) الأعضاء النشيطون :
- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جمِيعاً في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادلتون.
- الأشخاص الذاتيون الذين سلمتهم الجامعة مباشرة إجازات وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء).

### ب) الأعضاء الشرفيون:


- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة الريشة الطائرة. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية للبادلتون.
  - الأعضاء المغاربة بالاتحاد الدولي للبادلتون، وكذا الكونفرالية الأفريقية للبادلتون والاتحادات الجهوية لرياضة الريشة الطائرة.
- لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركون في الجمع العام إلا بتصوّت استشاري.

## المادة 8

### شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن :

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة ؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي ؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.



يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدُّ في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادلتون، مسْطَرَّة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويُخضع لالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوليًّا فعليًّا.

## المادة 9

### حقوق الأعضاء


يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية للبادلتون بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت ؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقييم اقتراحات بغرض إغذائه ؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصص لهذا الغرض ؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والظهورات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة ؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

**المادة 10**  
**التراتمات الأعضاء**

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون أن :

- ينفي بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها ؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، عند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه
- يلجأ إلى سطوة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون أو مع أعضاء سبق توقفهم أو الشطب عليهم ؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها .



**المادة 11**  
**فقدان العضوية**


تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون بما يلي :

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:
  - الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متاليتين؛
  - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الرئبة الطائرة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
  - مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.
2. بالنسبة للعصبة:
  - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الرئبة الطائرة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
  - مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.
3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
  - الوفاة ؛
  - الاستقالة ؛
  - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعنى بالأمر لتقديم توضيحاته ؛
  - مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

**الباب الثالث**  
**أجهزة الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون**

**المادة 12**  
**أجهزة الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون**

تكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون من :



**الفرع الأول**  
**الجمع العام**

**المادة 13**  
**تكوين الجمع العام**

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة برياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلوبية المغربية (بالنسبة للجامعات المكلفة بالأنشطة الرياضية الواردة في برنامج الألعاب الأولمبية / البارلوبية) وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريأ أو مفيداً من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضاً أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

## المادة 14

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري أو إذا عاقد عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي :

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتهي إليها ويشاركون على الأقل في 25 % من المنافسات والظهورات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية المرتبة في المجموعة الأولى من المنافسة بالنسبة للجامعات التي تتوفر على عدة مستويات في المنافسة).

تمثل كل عصبة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقد عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقاً للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة. (عند الاقتضاء)

بلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.


لا يرخص للممثلي إلا بتمثيل هيئة الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جهوية يجب عليه أن يفوض شخصاً آخر لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتهي إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين للممثلي للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبةطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتکابهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصاً آخر لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

## المادة 15

### أنواع الجمع العامة

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.



الجزء الفرعى الاولى  
الجمع العام العادى

## المادة 16

### الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي الترقيعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون وتوجيهها ومرافقتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتعلق برياضة الرئاسة الطائرة؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري؛
- إصدار كل مقترن أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- تعين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

### المادة 17

#### انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي. لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتناول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتناول بصفة

صحية، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاقتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

### المادة 18

#### جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:

- التتحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛

- كلمة الرئيس الافتتاحية ؛

- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق؛

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛

- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛

- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛

- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده؛

- الشطب على أحد الأعضاء، أو طرد أحد الممثلين ، عند الاقتضاء ؛

- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛

دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتناول الجمع العام العادي في آية نقطة غير مرحلة في جدول الأعمال. يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى اشغاله.

#### الجزء الفرعى الثاني

#### الجمع العام غير العادي

### المادة 19

#### الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل :

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛

- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة أما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛

- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛

- إقالة المكتب المديري، عند الاقتضاء ؛

- حل الجامعة،

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

### المادة 20

#### انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندن الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال، إلى الأعضاء 15 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتناول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتناول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.  
يرأس الجمع العام غير العادي رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.  
يعتمد التصويت السري.  
لا يقبل التصويت بالراسلة أو بالوكالة.  
في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكاف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني المكتب المديري	الجزء الفرعى الأول قواعد التنظيم والتسيير
--------------------------------	--

## المادة 21

### الاختصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية للبادمينتون ولهذا الغرض يتولى :

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام ؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية ؛
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية ؛
6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة ؛
7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني، باقتراح من الرئيس ؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام ؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها ؛
11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الاتحاد الدولي للبادمنتون الذي تتضوی إليه الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها ؛
12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام ؛
13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام ؛
14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية.

علاوة على ذلك، يبيث المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وأنظمة العامة للجامعة أو الاتحاد الدولي الذي تتضوی إليه.

## المادة 22

### التكوين- الانتخابات- التداول- الشغور

1. التكوين:

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضوا .  
يتخ亡 المكتب المديري من بين أعضائه :



- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثمانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري مثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب المديري مدير عام أجير، يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

### 2. الانتخابات:

يتخ亡 رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة التجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛

- 4 أعضاء يمثلون العصب الجهوبي؛

- عضوان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلّمهم الجامعة مباشرة إجازات ولا سيما الحكم والأطر الرياضية. (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلّمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين).

يجب أن تتضمن وجوهاً كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها .

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها ، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتحب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها . في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثانى داخل أجل 15 يوماً المولى والذى تقم فيه للانتخاب اللائحة اللثانى حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول . وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سناً، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً منتدباً يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

### 3. التداول:

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له .  
تنفذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .  
يعتبر مستقيلاً من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متواصلة بدون عذر مقبول.

### 4. الشغور:

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مدير جديد لولاية جديدة .  
وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي .


### المادة 23

#### الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ،

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرتفعة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال . وكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقاط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .



### الجزء الفرعى الثاني

#### مهام المسؤولين الرئيسيين

### المادة 24

#### الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية للبادمتون وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية للبادمتون في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛

- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛

- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛

- يعد منظماً إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري؛

- يسهر على التسيير الجيد للجامعة العامة والاجتماعات المكتب المديري؛

- يوقع على كل قرار أو مراحلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛

- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛

- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛

- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأجل؛

- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛

- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.
- يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعد في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقد عاقد.

## المادة 25 الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقد عاقد.

## المادة 26 أمين المال


يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصنيف النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقاً عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسنادات الأداء الصادرة باسم الجامعة
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام؛
- يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقد عاقد.

## المادة 27 المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسخير وإدارة الجامعة.

### الفرع الثالث الأجهزة التأدية



## المادة 28 الأجهزة التأدية للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون

الأجهزة التأدية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأدية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

## المادة 29 اللجنة الجامعية التأدية

تتكون اللجنة الجامعية التأدية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمعياً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لرياضة و خاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الرشوة الطائرة، تصدر اللجنة الجامعية التأدية العقوبات التأدية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنوية الذين تكون الجامعة سلطة تأدية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأدية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد في أنظمتها العامة.

## المادة 30 لجنة الاستئناف الجامعية

تخوض لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافياً في الطعون المقيدة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأدية. وتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمعياً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد في أنظمتها العامة.

**الفرع الرابع**  
**الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون**

**المادة 31**

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة أو المختصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضا من سلطاته. يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديري واللجنة المعنية، وذلك طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري تكون كل لجنة من 5 أعضاء، ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تتعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريراً عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عانه عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضواً من أعضاء هذا المكتب خلفاً له.

لا تؤهل اللجنة أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. **الجان الدائمة:**

اللجنة الدائمة للجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون هي:

- لجنة تطوير البادلمنتون

- لجنة التحكيم؛

- لجنة الطبل الرياضي؛

- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون؛

- لجنة المالية والتسيير والاتصال؛

- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛

- لجنة فض النزاعات.

2. **الجان المختصة:**

مع مراعاة اختصاصات اللجنة الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً، وتكتيفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة.

يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

**المادة 32**

**لجنة تطوير البادلمنتون**

تهدف هذه اللجنة طبقاً لأنظمة الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون إلى تعليم ونشر وتطوير ممارسة رياضة البادلمنتون على جميع جهات المملكة المغربية.

**المادة 33**

**لجنة التحكيم**

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكم المنصوص على الجهة، وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

**المادة 34**

**لجنة الطبل الرياضي**

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المحازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والظهورات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 35**

**لجنة تنظيم المنافسات الرياضية**

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي وأنظمة الجامعة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتنمّي التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوية من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

**المادة 36**

**لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون**

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الاتحاد الدولي للبادلمنتون الذي تتضمنها إلى الجهة.

**المادة 37**

**لجنة المالية والتسيير والاتصال**

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحاضرين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

### المادة 38

#### لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة البدالمنتون بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

### المادة 39

#### لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، بتلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

#### الباب الرابع العصبة الاحترافية

### المادة 40

#### العصبة الاحترافية

تحدد الجامعة الملكية المغربية للبدالمنتون على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم **1.58.376** الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية للبدالمنتون بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسويتها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية للأعضاء بالجامعة وكذلك بتثبيت حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية للبدالمنتون والعصبة الاحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط هاذين الطرفين، وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية للبدالمنتون بناء على اقتراح من المكتب المديري.

#### الباب الخامس مقتضيات مالية ومحاسبية

### المادة 41

#### السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية للبدالمنتون على مدى 12 شهراً.

وتنتهي في فاتح يناير وتبدا في 31 ديسمبر.

### المادة 42

#### الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتراض المالي لسيرها.

### المادة 43

#### الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية للبدالمنتون من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يوديها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية لفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعلانات المالية للدولة والجامعات التربوية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الاستئجار والإشهار والاحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقوله والعقارات التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة؛
- الهيئات والصيادي؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

#### المادة 44 النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسهيل الجامعة وتحقيق أهدافها.  
ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسهيل ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقب؛  
في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

#### المادة 45 المحاسبة

يتم مسح محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.  
يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويًا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطاً في الجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات لقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقة للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة لقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.  
يقوم تقرير تدقير الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.  
ويكون مرفقاً بالقرير المالي الذي يبعد أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية النمة المالية للجامعة.  
يجب كل سنة نشر تقرير تدقير الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.


#### المادة 46 واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في شهر يناير من كل سنة، ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري،  
يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوماً بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

#### المادة 47 النسبة المئوية والاقتطاعات( عند الاقتضاء )

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الاحتراافية، عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

#### المادة 48 الباب السادس مقتضيات مختلفة



#### المادة 48 الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.  
يتربّ على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.  
ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للاتحاد الدولي للدراجات المنصوص عليه وأنظمتها العامة بخصوص أيّة مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

#### المادة 49 الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.  
ينعقد ويدار حل الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خيراً أو عدة خبراء يكافؤون بتصفيّة ممتلكات الجامعة.  
تمنح الأصول الصافية إلى جماعية أو عدة جماعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

#### المادة 50 الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي، وينسخ ويحل محل النظام الأساسي المصدق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للبامنتون المنعقد بتاريخ 01 فبراير 2020 بمدينة القنيطرة.